

## من وزير الإقتصاد والمالية إلى

**الموضوع :** حول إعفاء الشراءات المحلية الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي.

**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 06 ماي 2014.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ وكالة تنفيذ برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية ممّول عن طريق ميزانية الدولة وقروض من البنك وهبة من الاتحاد الأوروبي. والوكالة

هذا وتولت الوكالة إبرام صفقات دراسات وأشغال وخلص كشوف حسابات وفواتير بإعتبار الأداء على القيمة المضافة بما في ذلك ماهو ممّول بهبة من الإتحاد الأوروبي.

فطلبتم عدم منح الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للجزء الممّول عن طريق الهبة ومواصلة إنجاز وخلص مختلف الاقتناءات من أشغال ودراسات وخدمات بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليه بالعدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة يمنح بالنسبة للشراءات المحلية الممّولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة مسبقا للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ وفي حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة عدم الإستظهار بالشهادة المذكورة يبقى الأداء على القيمة المضافة مستوجبا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي